الخلاف في زواج الكتابيات والمجوسيات والصابئيات والوثنيات في الفقه الإسلامي

م٠م٠محمد عويد جبر و م٠م٠محمد جاسم عبد

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبنا وهادينا سيدنا محمد عبد الله ورسوله قدوة العالمين، وأسوة العابدين، وإمام المتقين. وعلى الآل الكرام، والصحابة العظام الذين تفقهوا في الدين، فسمت بالطاعات أرواحهم، واستقامت على مرضاة الله ابدانهم فكانوا عباداً لله حقاً.أما بعد.

فلقد رغب الله تبارك وتعالى بطلب العلم، وذلك عن طريق بيان عاقبته، فقال جل ذكره: ﴿يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١] والى هذا الأمر ارشد رسول الله ﷺ فقال: ((ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين))[٢].

فاخترنا موضوع (زواج الكتابيات في الفقه الإسلامي) بهذا العنوان لعدة أمور منها قلة ما كتب في مثل هذه المواضيع وتعريف القارئ الكريم بمكانة المسلم بين الملل الأخرى. وتسليط الضوء على معرفة أصحاب الديانات الأخرى وعلى الأخص أهل الكتاب من نصارى أو يهود أو اصحاب الديانات المجوسية والصابئية. وسبب آخر هو كثرة ما نراه اليوم ومما يؤسفنا كمسلمين نمتلك الغيرة الإسلامية التي ناضل من اجلها اجدادنا العظام، هو عزوف بعض المسلمين عن الزواج بالمرأة المسلمة والاتجاه إلى الزواج بالنصرانية أو اليهودية أو أي امرأة من أي ملة أخرى متناسياً أن المرأة المسلمة لو عزف عنها المسلمون لتركت هكذا تحت رحمة المجتمع الذي لا يرحم ولسوف يزج بها إلى مهالك ومسالك الفساد والرذيلة ولا سيما ان المرأة سريعة الانجراف بما يمتلكه المجتمع اليوم من وسائل تدمير خلقي وافساد عقلي وبدني، ابعدنا الله واياكم عن مثل تلك الظواهر. قال المصطفىﷺ ((من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه،فليتق الله في الشطر الثاني)) [٣]. فلا صلاح فيمن تشرب الخمر وتأكل لحم الخنزير. فعلى المسلم أن يتزوج المسلمة لأن فيها الصلاح الذي يقصده النبي ﷺ، وهو الصلاح الديني.:

المبحث الأول :المطلب الأول:

تعريف الكتابي :

١- عرف الأحناف الكتابي بأنه: كل من أعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيت وزبور داود فلا يقتصر أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط بل يشمل غيرهم من أصحاب الكتب السماوية المنزلة[٤].

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٢) اخرجه البخاري ٧/١: كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ومسلم ٧١٨/٢ كتاب الزكاة باب النهي عن المسائلة حديث ١٠٣٧.

(٣) صحيح البخاري بهامش الفتح: ٧٣/٣ حديث ٥٠٦٥.

(٤) ينظر: الدر المختار ٣٧٠/٣؛ الفتاوي الهندية ٢٨١/١،

٢- وعرف الكتابي عند الشافعية والحنابلة:- اليهود والنصارى[١] دون غيرهم كأصحاب صحف إبراهيم وشيت وزبور داود، لأن قوله تعالى: ﴿**أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا**﴾[٢] يدل على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم، ولأن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام[٣].

والقول الثاني هو الراجح، لأن القرآن الكريم أطلق اسم (أهل الكتاب) على اليهود والنصارى دون غيرهم فهو خاص بهم[٤].

كما أن آية ﴿**أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا**﴾ صريحة في أن أهل الكتاب في عرف القرآن الكريم هم اليهود والنصارى دون غيرهم[٥].

وقد جاء ذكر أهل الكتاب في القرآن الكريم كثيراً، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا**...﴾[٦].

وقد قال ﷺ : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٧]

المطلب الثاني: معنى المشرك :

تعريف المشرك: المشرك اسم فاعل من الفعل المتعدي المزيد من باب الأفعال، وأصله المجرد (الشرك) المرادف لمعنى الشركة، والشرك بالكسر والشريك هما المشارك جمعهما إشراك وشركاء، وهي شريكة جمعها شرائك[٨].

وهو يدل على خلاف الانفراد أي ان يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما[٩].

وأشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه، تعالى الله عن ذلك، والاسم الشرك: قال تعالى حكاية عن عبده لقمان انه قال لابنه: ﴿**يَابُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[١٠]

---

(١) اليهود : هم أصحاب سيدنا موسى الذي أنزل الله عليه التوراة، والنصارى : هم أصحاب سيدنا عيسى الذي أنزل الله عليه الإنجيل، ينظر: الفخر الرازي في التفسير الكبير ٥٧/٦.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٦.

(٣) المهذب للشيرازي ٤٧/٢؛ المغني لابن قدامه الحنبلي ١٣٠/٧-١٣١.

(٤) تفسير المنار ٤٧/٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١١٢/٣.

(٦) سورة آل عمران الآية ٦٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي المجلد السادس ١٠٥/٢١ وعمدة القارئ شرح شرح صحيح البخاري ١٤/ ٢١٢.

(٨) قاموس اللغة مادة (شرك).

(٩) مقاييس اللغة ٢٦٥/٣.

(١٠) سورة لقمان الآية١٣ ٠

والشرك: ان يجعل لله شريكاً في ربوبيته، تعالى الله عن الشركاء والأنداد، وانما دخلت التاء في قوله لا تشرك بالله لأن معناه لا تعدل به غيره فتجعله شريكاً له(١).

تقول، شركت زيداً، ثم تقول: أشركت فلانا أي جعلني له شريكاً، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ**﴾ (٢).

والمشركون من أهل الملل يراد بهم غير أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ممن لا كتاب لهم ويجعلون مع الله سبحانه وتعالى آلهة اخرى.

المطلب الثالث

بعض الآيات القرآنية التي فرقت بين الكتابي والمشرك:

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...**﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿**لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ..**﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿**مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ...**﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا**﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا**﴾(٧).

هذه الآيات الكريمة وغيرها عطفت المشركين بالواو على أهل الكتاب، وقد صرح النحاة باقتضاء العطف المغايرة بين المعطوفين(٨).

فالمشركون بناءا على هذه التفرقة هم غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى فالمشركون لهم احكام تخصصهم، فيما يتعلق ببيان الزواج ولأهل الكتاب احكام تخصصهم كذلك وقد بينت الشريعة كلاً من احكامهم.

---

(١) لسان العرب ٤٤٩/١٠.

(٢) مجمع البحرين مادة : (شرك) ، والآية في سورة الاسراء الآية ٦٤.

(٣) سورة البينة، الآية ٦.

(٤) سورة البينة، الآية ١.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٠٥.

(٦) سورة المائدة، الآية ٨٢.

(٧) سورة الحج، الآية ١٧.

(٨) الأشباه والنظائر، ٢٤٨/٢.

المبحث الثاني:حكم زواج المسلم من الكتابية

القول الأول : جواز نكاح المسلم للكتابية وهو قول الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والامامية [٥]، والزيدية [٦]، والظاهرية [٧]، والأباضية [٨] ، وقد وقد استدلوا بالآتي :

الدليل الأول:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٩] (ثنا) علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي (ثنا) يزيد النحوي[١٠] عن عكرمة[١١] عن ابن عباس[١٢]: انه قال في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ [١٣]الآية فنسخ من ذلك آهل الكتاب، فاحلهن للمسلمين، وحرم المسلمات على رجالهم[١٤].

الدليل الثاني:

حدثنا محمد بن يحيى[١٥] (ثنا) عمر بن حفص بن غياث[١] (ثنا) أبي عن اسماعيل أبي أبي شميع قال: حدثني أبو مالك[٢] عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَلا تَنكِحُوا**

---

(١) كتاب المبسوط للسرخسي ٢١٠/٤؛ الفتاوى الهندية ٢٨١/١.

(٢) المدونة الكبرى ٣٠٦/٢؛ المنتقى ٣٢٨/٣.

(٣) الأم للإمام الشافعي ٥/٥-٦؛ المهذب ٤٤/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٩/٧؛ الانصاف ١٣٦/٨.

(٥) الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة ص٣٢.

(٦) الروض النظير ٦٤/٤.

(٧) المحلى لابن حزم ٤٤٥/٩.

(٨) شرح النيل ٢١/٣.

(٩) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبد الله بن غالب التميمي المروزي ولد سنة ١٦١هـ، ينظر سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/١١.

(١٠) وهو يزيد بن سعيد ابو الحسن مولى قريش روى عن عكرمة ومجاهد قتله ابو مسلم ينظر: الجرح والتعديل ٢٧٠/٩.

(١١) ابو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اصله من البربر من اهل المغرب علمه ابن عباس القرآن والسنن ت ١٠٧هـ ينظر: وفيات الاعيان ١١٢/٤.

(١٢) ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ توفي رسول الله ﷺ وله ثلاثة عشر سنة ودعا له ﷺ فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل مات في الطائف في فتنة ابن الزبير وبلغ سبعين سنة. ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ٥٧/٣.

(١٣) سورة البقرة الآية (٢٢١).

(١٤) كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي ص ٩.

(١٥) ابو عبد الله محمد بن يحيى بن مندة العبدي الحافظ المشهور احد الحفاظ الثقات ت٣٠١هـ. ينظر: الثقات ٣١٥/٤. للامام الحافظ محمد بن حيان بن احمد ابي حاتم التميمي ت ٣٥٤هـ.

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ حجر الناس أنفسهم عنهن حتى نزلت (المائدة). ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾**[٣] قال: فنكح الناس نساء أهل الكتاب[٤].

الدليل الثالث:

وقد تزوج عثمان وطلحة[٥] وحذيفة[٦] الكتابيات، ولو كان ذلك محرماً عند الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه[٧].

قال في الفتاوى الهندية "يجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة أم أمة، وإذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج إلى البيعة والكنيسة وكذا في السراج الوهاج. وإذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز. ويكره، فإن خرج بها إلى دار الإسلام بقيا على النكاح، كذا في فتاوى قاضي خان"[٨].

هذا وان فقهاء الاحناف عامتهم على جواز نكاح الكتابيات، وأن كان بعضهم قد قال ان زواج الذمية فيه كراهية، وقد قالوا بالحرمة في الحربية، ولكن الاغلب عندهم الجواز[٩].

وقال في المدونة الكبرى قال مالك[١٠]: ليس اكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية (قال) وقال مالك: ليس للرجل ان يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب الى الكنائس)[١١].

وقال الامام الشافعي[١] "ويحل نكاح أهل الكتاب لكل مسلم"[٢].

---

(١) عمر بن حفص بن غياث النخعي مات بالكوفة سنة ٢٢٢هـ في خلافة المعتصم ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٣/٦.

(٢) ابو مالك النخعي الواسطي اسمه عبد الملك ابن الحسين ويقال عبادة بن الحسين روى عن ابي اسحاق وعبد الله ابن المبارك ويزيد ابن هارون ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢١٩/١٢.

(٣) سورة المائدة الآية (٥).

(٤) كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي ص ٤٠.

(٥) وهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في مرة ومع ابي بكر في كعب بن سعد ويسمى طلحة الخير وطلحة الجود لكثرة جوده قتل يوم الجمل ٣٦هـ. ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٢١٥/٢، وأسد الغابة في معرفة الصحابة للامام عز الدين بن محمد بن الاثير الجزري ١٢/٤.

(٦) حذيفة ابن اليمان هو حسيل بن جابر من بني عبس ويكنى ابا عبد الله شهيد احد وما بعد ذلك من المشاهد ت ٣٦هـ ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥/٦.

(٧) الجصاص في احكام القرآن: ٣٩٢/١-٣٩٣.

(٨) الفتاوى الهندية ٢٨١/١.

(٩) فتح القدير ٣٧٣/٢؛ حاشية رد المختار ٤٥/٣؛ بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٤١٤؛ الهداية ١٤٠/١.

(١٠) وهو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي امام دار الهجرة وعالم المدينة ولد سنة ٩٣هـ وتوفي ١٧٩هـ صاحب المذهب المالكي ينظر: سير اعلام النبلاء ٤٨/٨؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٩٦؛ وشذرات الذهب ٢٨٩/١.

(١١) المدونة الكبرى في الفقه المالكي ٢١٥/٢.

وقال الشيرازي[٣] واستدلوا ايضا بزواج بعض الصحابة من أهل الذمة، فقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفراقصة الكلبية[٤] وهي نصرانية. وقد اسلمت بعد الزواج، وتزوج حذيفة ﷺ يهودية من اهل المدائن.

وكذلك عندما سئل جابر ﷺ هل للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية، فقال تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص[٥].

وقد اشترط فقهاء الشافعية شروطاً لجواز هذا النكاح منها :

أن تكون كتابية خالصة، أي متولدة عن أبوين كتابيين، أما الكتابية غير الخالصة أي المتولدة من أب كتابي، وأم وثنية، ومن أب وثني وأم كتابية، فهي تحرم وذلك تغليباً للتحريم[٦].

وقال ابن قدامة[٧] "ليس بين اهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب[٨].

وقال ابن حزم[٩] "وجائز للمسلم نكاح الكتابية"[١٠].

وقال الزيدية "والحديث يدل على انه يجوز للمسلم نكاح الكتابية من اليهود والنصارى"[١١].

---

(١) هو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن عباس الشافعي صاحب المذهب الشافعي كان بارعا في الشعر والأدب واللغة والحديث والفقه ت ٢٠٤هـ ينظر: طبقات الشافعية لابي بكر هداية الله الحسيني المتوفي ١١٤هـ ١٩/١؛ والبداية والنهاية ٢٥١/١٠؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٥٧.

(٢) الأم للامام الشافعي في الفقه الشافعي ٥/٥-٦.

(٣) وهو الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الملقب جمال الدين ولد ٣٩٣هـ توفي ٤٧٦هـ ببغداد ينظر: وفيات الاعيان ٢٩/٧.

(٤) وهي نائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية بنت الاحوص بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن حصم بن ضمضم بن عدي بن جناب. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٤/٣..

(٥) سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف كان سابع سبعة في الإسلام أي في اسلامه توفي ٥٥هـ ينظر الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٦٠٧/٢ لابن عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر ت (٤٦٣هـ) ، المهذب ٤٤/٢.

(٦) حاشية الجمل ١٩٤/٤؛ والمهذب للشيرازي ٤٤/٢.

(٧) هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد الامام شيخ الاسلام واحد الاعلام موفق الدين ولد سنة ٥٤١هـ توفي سنة ٦٨٢هـ ينظر: وفيات الاعيان ١١٧/٣.

(٨) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ١٢٩/٧؛ كشاف القناع عن متن الاقناع ٨٥/٥؛ والانصاف ١٣٦/٨.

(٩) ابو محمد علي بن احمد الاندلسي ولد بقرطبة ٣٨٤هـ توفي ٤٥٦هـ مفسر ومحدث وحافظ وفقيه ومقرئ واصولي ومتكلم وفيلسوف حكيم وزاهد وعابد وداعي إلى الله، ينظر: وفيات الاعيان ٣٢٥/٣ ،وتذكرة الحفاظ ٣٢١/٣.

(١٠) المحلى لابن حزم ٤٤٥/٩.

(١١) الروض النضير ٦٤/٤.

وقال بعض الإمامية اتفق المذاهب الاربعة على ان للمسلم ان يتزوج الكتابية كما هو القول الراجح عند الامامية، وعليه المتأخرون منهم"[١].

وفي شرح النيل "وحل للحر والعبد البالغ والطفل نكاح حرة كتابية بالغة او طفلة معاهدة"[٢].

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ قالوا: لا منافاة بين هذه الآية وآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لأنه: قال ابن عباس: ان هذه الآية قد نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكما انه لا منافاة بينها وبين آية: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[٣]، لأنها ينبغي أيضاً ان تكون منسوخة كسابقتها بالآية التي في سورة المائدة. لأنهما متقدمتان والآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما.

وكذلك ما احتجوا به من قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾ هو عام في كل كافرة، اما آية المائدة فإنها خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه على العام[٤].

هذا وقد نقل ابن المنذر [٥] جواز نكاح الكتابيات عن عمر بن الخطاب وعن جماعة من من الصحابة والتابعين منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب[٦]، وسعيد بن جبير[٧] ، والحسن[٨] ، ومجاهد [٩] ، وطاووس ، وعكرمة ، والشعبي[١] ، والضحاك[٢] ، وسائر فقهاء الأمصار. وهؤلاء هم الذين ذكرهم النحاس[٣] النحاس[٣] في قولهم بالجواز[٤].

---

(١) الفصول الشرعية على مذهب الامامية لمحمد جواد مغنية ٣٢.

(٢) شرح النيل ٣/٢١ نقلا عن أحكام الذميين والمستأمنين ص ٣٤٢.

(٣) سورة الممتحنة الآية (١٠).

(٤) المغني لابن قدامة ٧/١٢٩.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري كنيته أبو بكر ومشهور بابن المنذر، ولد في نيسابور سنة (٢٤٢هـ) (ت٣١٨هـ). ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٤٩٢، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٧٤.

(٦) وهو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عائك بن عمران بن مخزوم القرشي المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع توفي بالمدينة سنة ٩٥هـ. ينظر: وفيات الاعيان ٢/٥٧.

(٧) وهو سيعد بن جبير بن هشام الاسدي أحد الإعلان التابعين وكان اسود أخد العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قتلة الحجاج سنة ٩٥هـ ودفن بواسط
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٥٦، وحلية الأولياء ٤/ ٢٧٢.

(٨) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري. ينظر: وفيات الأعيان ٢/٦٩.

(٩) مجاهد بن رباح يروي عن بن عمر وروى عنه عبد الرحمن بن عوف، ينظر: الثقات ٥/٤١٩.

وقال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل انه حرم ذلك[٥]. أي نكاح الكتابيات.

وقال الجصاص[٦]: "وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين إباحة نكاح الكتابيات حدثنا جعفر بن محمد الواسطي... عن عمر مولى عفره قال: سمعت عبد الله بن علي بن السائب يقول: ان عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكبية وهي نصرانية على نساءه[٧].

الاجماع :

إجماع الصحابة الذين جوزوا نكاح الكتابيات هم عمر بن الخطاب وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر بن عبد الله وغيرهم. نقل الاجماع ابن المنذريقول (ولا يصح عن أحد من الأوائل انه حرم ذلك)[٨].

وقد تزوج بعض الصحابة بكتابيات، روى الخلال بإسناده أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى[٩]، وأذينة العبدي[١٠]، تزوجوا نساء من أهل الكتاب[١١].

واستدل المالكية : بعمل بعض الصحابة روى الهيعة [١٢] عن أبي الزبير انه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر: تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن. وقال جابر: نساءهم لنا حلال ونساءنا عليهم حرام[١٣].

---

(١) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عدي وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم توفي في الكوفة سنة ١٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٢/٣ وحلية الأولياء ٤/ ٣١٠.

(٢) الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة المعروف بالاحنف كان من سادات ا لتابعين توفي ٦٧هـ. ينظر: وفيات الاعيان ١٣/٤.

(٣) عيسى بن محمد بن اسحاق ابو عمير بن النحاس الرملي. ينظر: لسان الميزان للإمام شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ ٥١٩/٤.

(٤)الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦٧/٣-٧٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) هو الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ. ينظر: وفيات الاعيان ١٥٧/٢.

(٧) الجصاص في أحكام القرآن ٣٩٢/١- ٣٩٣.

(٨) المغني لابن قدامه ١٢٩/٧.

(٩) الجارود بن المعلي العبدي من عبد القيس قدم من البحرين وافداً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان سيد عبد القيس والجارود لقب واسمه بشر بن عمر بن حنش بن المعلى حارثة بن معاوية بن ثعلبة وهو صحابي وكان نصرانيا فاسلم وحسن إسلامه ينظر: الاصابة في تميز الصحابة ٤٤١/١ ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٦٢/١ .

(١٠) هو اذينة بن الحارث بن يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ١٣٦ ، و الجرح والتعديل ٣٢٩/٢ .

(١١) المغني لابن قدامة ١٢٩/٧.

(١٢) لهيعة بن عفية يروي عن عمرو بن ربيعة عن سلامة. ينظر: الثقات ٣٦٢/٧.

(١٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٠٨/٢.

وروى أيضاً ابن لهيعة عن رجال من أهل العلم ان طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وان عثمان بن عفان تزوج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية[١] وهي نصرانية قال: وأقام عليها حتى قتل عنها[٢].

وروى يونس [٣] عن شهاب انه قال بلغنا ان حذيفة بن اليمان تزوج في خلافة عمر ابن الخطاب امرأة من أهل الكتاب، فولدت له، وتزوج ابن قارض [٤] امرأة من أهل الكتاب فولدت له له خالد بن عبد الله بن قارض [٥].

القول الثاني : القائلين بكراهة نكاح الكتابيات وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) [٦] وهو قول الإمام مالك والإمام احمد بن حنبل [٧].

واستدلوا :

بما روي ان طلحة تزوج يهودية وحذيفة نصرانية غضب عمر بن الخطاب ﷺ غضباً شديداً، فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب، فقال ان حل طلاقهن فقد حل نكاحهن، ولكن انتزعهن منكم [٨].

فقال له حذيفة اتزعم انها حرام فاخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال لا ازعم انها حرام ولكني اخاف ان تعاطوا المومسات منهن. وروي عن ابن عباس نحو ذلك[٩].

وروى عن الإمام مالك بن أنس واحمد بن حنبل انهما كرها ذلك (أي الزواج من الكتابيات) مع وجود المسلمات والقدرة على نكاحهن[١٠].

وقد استدل المالكية على كراهة الزواج من الكتابيات :

واحتج مالك لذلك بان لا أرى ان يضع ولده عند من تشرب الخمر وتأكل لحم الخنزير وتغذيه، وانما غذاء اللبن بما تأكله المرأة[١١].

وهي تغضب على الصبي فتضربه على ما لا يجوز، ويضاجعها الرجل ولا تغتسل[١٢].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٤/٣.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٠٨/٢.

(٣) يونس بن ميسرة بن حلب وكان اعمى وكان يقول الله ارزقنا الشهادة فقتل سنة ١٣٢هـ. ينظر: حلية الاولياء ٢٥٠/٥.

(٤) هو ابراهيم بن عبد الله وقيل عبد الله بن ابراهيم. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٠٧/١٢ لابن حجر العسقلاني

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٠٨/٢.

(٦) هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفل القرشي العدوي صحابي جليل كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ توفي بمكة سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٩٥٠/٣؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٤٢/٢.

(٧) الأمام أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أحد الأئمة الأربعة ولد ١٦٤هـ وتوفي ٢٤١هـ في بغداد. ينظر طبقات الحنابلة ٢٧/١، والثقات ٤٧/٤.

(٨) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦٨/٣؛ تفسير الفخر الرازي ٥٧/٦-٥٨.

(٩) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦٧/٣-٧٠.

(١٠) ابن حبان في البحر المحيط ١٦٤/٢.

(١١) المنتقى ٣٢٨/٣؛ الفواكه الدواني ١٧٢/٢؛ المدونة الكبرى ٣٠٦/٢.

(١٢) المصدر السابق.

القول الثالث: حرمة نكاح الكتابية على المسلم وهو قول بعض العلماء ومنهم الامامية[١].

واستدلوا:

الدليل الاول:

قال تعالى: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٢] أي يوالون من خالف الله ورسوله والمعنى لا تجتمع موالاة الكفار مع الإيمان[٣].

باعتبار ان التزويج بالكتابيات مودة لهن، خصوصاً بعد قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ الذي جاء في الآية المتعلقة بالأزواج فلا يجوز ذلك[٤].

الدليل الثاني:

التمسك بفعل سيدنا عمر بن الخطاب: حكي ان طلحة نكح يهودية، وحذيفة نكح نصرانية فغضب سيدنا عمر رضي الله عنه عليهما غضباً شديداً، فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب.

وما روى عن ابن عمر فقد حمل بعضهم ذلك على التحريم لما في ذلك من المفسدة أو احتمالها[٥].

والقول الراجح:

هو القول الأول ، وهو جواز نكاح الكتابيات وما روي كراهة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم وما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه في نكاح الكتابيات لا دلالة فيه على انه رآه محرماً، وانما فيه عنه الكراهة.

وقال ابن حيان بعد ان سرد عدداً من القائلين بالجواز من الصحابة والتابعين: "وبه قال الشافعي وعامة أهل المدينة والكوفة. قيل اجمع علماء الأمصار على جواز تزويج الكتابيات غير ان مالك وابن حنبل كرها ذلك مع وجود المسلمات والقدرة على نكاحهن"[٦].

---

(١) ينظر الفصول الشرعية على مذهب الامامية لمحمد جواد مغنية ص ١١٣.

(٢) سورة المجادلة الآية ٢٢.

(٣) تفسير مجمع البيان ٢٥٥/٩.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم، الآية ٢١.

(٥) ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦٨/٣؛ تفسير الفخر الرازي ٥٧/٦ وما بعدها.

(٦) ابن حيان في البحر المحيط ١٦٤/٢.

المبحث الثالث:حكم زواج المسلم من غير أهل الكتاب

المطلب الأول : المجوس

المجوس: هم قوم يعبدون النار ويعتقدون ان للعالم إلهين اثنين: النور والظلمة، ولا يؤمنون ببعث ولا نشور، ولا ان الله يبعث من في القبور، ويرون نكاح الأمهات والبنات ولا يؤمنون برسول ولا يحرمون شيئاً مما حرمه الأنبياء(١).

فهم أخبث بني آدم نحلة، وأردؤهم مذهباً وأسوأهم اعتقاداً، ولا يتمسكون بكتاب، ولا ينتمون إلى ملة، ولا يثبت لهم كتاب ولا شبهة كتاب أصلاً(٢).

اختلف العلماء في نكاح نسائهم على قولين:

القول الأول : الذين قالوا بجواز نكاح المجوسية: وهو قول الظاهرية (٣) وابن ثور (٤) (٥) (٥) وجماعة من السلف التابعين مثل سعيد (٦) وطاووس(٧) (٨) وعند الشافعية رواية على الجواز(٩) ، **واستدلوا على ذلك بأدلة منها:**

الدليل الأول:

استدل ابن حزم على ان المجوس من اهل الكتاب، بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾(١٠).

فلم يبح لنا ترك قتلهم إلا بأن يسلموا فقط، وقال تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾(١١).

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٣١٩/١.

(٢) ينظر : المهذب للشيرازي ٤٤/٣.

(٣) المحلى ٤٤٥/٩.

(٤) هو حبيب بن ابي مليكة الازدي الحمداني الكوفي روى عن ابن مسعود وحذيفة وابي هريرة وروى عن الشعبي ادرك ادرك الصحابة. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥١/١٢.

(٥) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٤٣٤/٢، المهذب ٤٤/٣.

(٦) وهو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عائك بن عمران بن مخزوم القرشي المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع توفي بالمدينة سنة ٩٥هـ. ينظر: وفيات الاعيان ٥٧/٢.

(٧) المحلى ٤٤٨/٩.

(٨) وهو ابو عبد الرحمن طاووس بن كيسان من أهل ا ليمن توفي ١٠٥هـ في مكة. ينظر: حلية الاولياء١١٢/٤

(٩) ينظر: الام للإمام الشافعي في الفقه الشافعي ١٢/٥؛ والمهذب للشيرازي ٥٠/٢.

(١٠) سورة التوبة الآية ٥.

(١١) سورة التوبة الآية ٢٩.

فاستثنى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا ان يسلموا، وقد صرح ان رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر(١).

ومن الباطل الممتنع ان يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه إلا لو بين لنا انهم غير أهل كتاب فكنا ندري حينئذ انه فعل ذلك بوحي(٢).

اذن لو لم يكن المجوس من أهل الكتاب لما اخذ منهم النبي ﷺ الجزية ولكن بأخذه الجزية منهم فهم من أهل الكتاب قال ﷺ: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) (٣).

الدليل الثاني:

ذهب جماعة من السلف إلى أن المجوس من أهل الكتاب: عن عبد الله الداناج قال: سمعت معبد الجهني يحدث الحسن ان امرأة حذيفة كانت مجوسية(٤).

وعن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية(٥).

وقال ابو ثور: يحل نكاح المجوسية لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى(٦). لقوله ﷺ ((سنوا بهم سنة اهل الكتاب)) .

قال جعفر بن المغيرة عن إبراهيم بن أبزي قال: لما هزم الله تعالى أهل الأسفيذهار انصرفوا فجاءهم يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجمعوا فقالوا: بأي شيء تجري في المجوس من الأحكام فإنهم ليسوا بأهل كتاب وليسوا بمشركين من مشركي العرب فتجري فيهم الأحكام التي أجريت في اهل الكتاب أو المشركين فقال علي بن ابي طالب: بل هم أهل كتاب(٧).

القول الثاني : عدم جواز نكاح المجوسية

الدليل الأول:

قال أحمد بن حنبل: ليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، وهو قول عامة العلماء(٨).

وكذلك سئل الإمام أحمد أيصح عن علي: أن للمجوس كتاباً؟ فقال: هذا باطل، واستعظمه جداً(٩).

---

(١) المحلى ٤٤٨/٩.

(٢) المحلى ٤٤٨/٩.

(٣) رواه الشافعي ومالك: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ١٢٦/٢، وموطأ مالك ١٣٩/٢، وينظر: المغني لابن قدامه المقدسي ١٣١/٧.

(٤) المحلى ٤٤٩/٩.

(٥) المحلى ٤٤٩/٩

(٦) المهذب ٤٤/٢.

(٧) المحلى لابن حزم ٤٤٨/٩-٤٤٩.

(٨) المغني لابن قدامه ١٣١/٧.

(٩) نفس المصدر السابق.

الدليل الثاني:

لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ فرخص من ذلك في أهل الكتاب، فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت ان للمجوس كتاباً وأما قول النبيﷺ ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)) فدليلاً على انه لا كتاب لهم، وإنما أراد به النبيﷺ حقن دمائهم، وإقراره بالجزية لا غير.

وذلك انهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم، فيجب ان يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم(١).

ولم يثبت ان حذيفة تزوج (مجوسية) فقد ضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة انه تزوج مجوسية.

وقال: ابو وائل يقول: (تزوج يهودية) وهو أوثق ممن روى عنه انه تزوج مجوسية وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية(٢).

والقول الراجح هو قول عامة العلماء وهو عدم جواز نكاح نساء المجوس لأنهم ليسوا من أهل الكتاب لقولة تعالى: ﴿**أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا**﴾ فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف وهذا لا يجوز.

المطلب الثاني : تعريف الصابئة

الصابئة : قيل: انهم قوم يعبدون الكواكب، ويعظمونها كتعظيمنا القبلة، وجعلهم التعظيم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الأوثان(٣).

وقيل :انهم يخالفون النصارى واليهود فيما يعتقدون فلا يكونون من جملتهم، وهذا قول أبي يوسف(٤) ومحمد(٥).

وقيل :ن منهم من اعتقد الإلهية في الكواكب، ومنهم من سماها ملائكة، ومنهم من تنزل عنها إلى الأصنام(٦).

واختلف الشافعية فيهم فقال أبو اسحاق انهم قوم من النصارى، وقد افتى أبو سعيد الاصطخري بقتلهم لأنهم يعتقدون ان الكواكب السبعة مدبرة(٧).

وروي عن أحمد بن حنبل انهم من جنس النصارى، كما روي عنه انهم من اليهود(٨).

---

(١) المغني لابن قدامه ١٣١/٧.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢١١/٤.
(٢) أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد سنة ١١٣هـ ومات ببغداد سنة ١٨٢هـ، ينظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦.
(٢) محمد صاحب أبي حنيفة، وهو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ولد سنة ١٢٩هـ ت سنة ١٨٧هـ، لسان الميزان ٢١/٥.
(٦) المبسوط للسرخسي ٢١١/٤.
(٧) المهذب ٤٤/٢.
(٨) أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٤.

وقال ابن قدامة الحنبلي ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم، وإلا فليسوا من أهل الكتاب(١).

وروي عن الحسن البصري: انهم بمنزلة المجوس، وعن الأوزاعي ومالك انهم قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب(٢). وهو القول الراجح.

اختلف الحنفية في نكاح الصابئة على قولين :

القول الأول : الجواز ، وهو قول أبي حنيفة لكنه مكروه.

القول الثاني : عدم الجواز ، وهو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد .

وأساس هذا الاختلاف مبني على عدم الاتفاق في عقيدة هؤلاء، فثبت عند أبي حنيفة انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة، أما الصاحبان فقد جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها، فكانوا كعبدة الأوثان. وقالا أي (أبو يوسف ومحمد) انهم يخالفون النصارى واليهود فيما يعتقدون فلا يكونون من جملتهم.

لكنّ أبا حنيفة يقول مخالفتهم للنصارى في بعض الأشياء لا تخرجهم من أن يكونوا من جملتهم كبني تغلب فإنهم يخالفون النصارى في الخمور والخنازير ثم كانوا من جملة النصارى(٣). النصارى(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز نكاحهم بعدم مخالفة هؤلاء مع اليهود أو النصارى في أصول الدين. أما المخالفة في الفروع فلا ضير فيها ولا تخرجهم من عداد الطائفتين(٤).

وذهب الدكتور عبد الكريم زيدان ان الصابئة الموجودين في العراق يحتمل ان يكونوا من أهل الكتاب، وذلك لأنهم يعتقدون بالخالق عز وجل ويؤمنون باليوم الآخر ويدعون انهم يتبعون تعاليم آدم عليه السلام وان نبيهم يحيى جاء ينقي دين آدم مما علق به، وعندهم كتاب يسمونه (الكانزابرا) أي صحف آدم. ومن عباداتهم الصلاة وتقتصر على الوقوف والركوع والجلوس على الأرض دون السجود، ويؤدونها في اليوم ثلاث مرات: قبل طلوع الشمس وعند زوالها وقبيل الغروب. ويتوجهون في صلواتهم إلى النجم القطبي(٥).

والراجح هو عدم جواز نكاح نسائهم .

المطلب الثالث : عباد الأوثان ونحوهم

أما سائر الكفار من عباد الأوثان والأصنام والأحجار والأشجار والحيوان ونحوهم فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نكاح نسائهم لقوله تعالى: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ وقوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾(٦).

الخاتمة:

---

(١) المغني ٧/١٣٠.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين ص١٤.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٣٨١، بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٤١٧، المبسوط ٤/٢١١.

(٤) المهذب ٢/٤٤، المغني ٧/١٣٠.

(٥) أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٤-١٥.

(٦) المغني لابن قدامه جـ ٧/١٣٠، المهذب ٢/٤٧، الهداية وفتح القدير ٢/٣٧٣.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ رسول الله وعلى آله واصحابه ومن والاه. أما بعد:

فقد قمنا بتعريف القارئ الكريم على معنى الكتابي ومعنى المشرك وبعد عرض الأدلة ظهر أن كل من جعل شريكاً مع الله في ملكه فهو مشرك وأهل الكتاب مشركون ومع ذلك يجوز الزواج منهم لورود النص في ذلك.

وكذلك عرضنا أقوال العلماء في الزواج من نساء أهل الكتاب فظهر جواز نكاح نساء أهل الكتاب ؛ لأن الكتابية تؤمن بالله وتعبده وتؤمن بالأنبياء وبالحياة الآخرة وما فيها من جزاء وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر.

أما زواج المجوسية فلا يجوز للمسلم لأنها غير متمسكة بدين بل تعبد النار والكواكب، وذكرنا الأدلة على ذلك.

أما نكاح الصابئية فهذه ينظر إلى عقيدتها فإن وافقت اليهود والنصارى فيجوز نكاحها وان خالفت اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحها. إذا كان الاختلاف في أصول العقيدة أما إذا كان الاختلاف في الفروع فلا بأس، والراجح عدم الجواز.

هذا وقد ظهر ان عدا هاتين الطائفتين اليهود والنصارى لا يجوز نكاح نسائهم. وإنما أباح الإسلام الزواج من الكتابيات لكي يزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين المسلمين فإن في الزواج والمخالطة تقارب بين الأسر فتتاح الفرص لدراسة الإسلام فعلى من يبتغي الزواج منهن ان يجعل ذلك غاية من غاياته وهدفاً من أهدافه.

وإنما جوَّز زواج المسلم بالكتابية لأن المسلم يعترف بأديان أهل الكتاب وبأنبيائهم ولا تكون الكتابية مهانة عنده، أما غير المسلم فلا يعترف بالإسلام ولا بمحمد ﷺ فتكون المسلمة معه معرضة للارتداد والعياذ بالله فحرمت الشريعة زواج المسلمة من الكتابي وهذا من عدل الله تعالى في شريعته.

والله الموفق الى سواء السبيل .

المصادر

بعد القرآن الكريم.

١. **احكام أهل الذمة تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أبن قيم الجوزيه ٦٩١-٧٥١هـ، تحقيق صبحي الصالح- الطبعة الأولى- مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ.**
٢. **احكام الذميين والمستأمنين تأليف عبد الكريم زيدان – الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م. ساعدت جامعة بغداد على نشره.**
٣. **احكام القرآن، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ، مطبعة البهية المصرية، سنة ١٣٤٧هـ.**
٤. **الاستيعاب في معرفة الاصحاب، لابي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق علي محمد البيجاوي، مكتبة نهضة مصر الفجالة القاهرة.**
٥. **اسد الغابة في معرفة الصحابة، للامام عز الدين بن محمد بن الاثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) تحقيق محمد ابراهيم البنا وآخرون منشورات المكتبة الإسلامية طهران.**
٦. **الاشباه والنظائر في الفروع – تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي – مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٩هـ.**
٧. **الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط١، ١٣٢٨هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.**
٨. **الام، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠- ٢٠٤هـ / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.**
٩. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨١٧-٨٨٥هـ، الطبعة الأولى ١٩٥٥م.**

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفي ٥٨٧هـ/ مطبعة الإمام ١٣ شارع فرقول المشبه بمصر.
١١. البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ط١، مكتبة المعارف بيروت- لبنان ١٩٦٦م.
١٢. تفسير البحر المحيط- تأليف أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الشهير بابن حيان ت ٧٥٤هـ/ مطبعة النصر الحديثة- السعودية.
١٣. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار تأليف السيد محمد رشيد رضا، منشئ مجلة المنار، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان.
١٤. التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي- للعلامة فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب، ولد حوالي ٥٤٥هـ/ الطبعة الثانية/ دار الكتب العلمية -طهران.
١٥. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٦. الثقات، للامام الحافظ محمد بن حيان بن احمد ابي حاتم التميمي (ت ٣٥٤هـ) ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن- الهند ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
١٧. الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
١٨. حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري/ مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٩. حاشية رد المختار- لخاتمة المحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، في فقه مذهب أبو حنيفة/ الطبعة الثانية- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
٢٠. حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، للحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ) طبع للمرة الاولى بنفقة مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة بشارع عبد العزيز بمصر ١٣٥٤هـ- ١٩٣٥م.
٢١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار- تأليف الحصكفي مطبوع على هامش رد المحتار.
٢٢. الروض النضير- شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف القاضي شرف الدين الحسين بن حمد السياغي ت ١٢٢١هـ مكتبة المؤيد - الطائف، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
٢٣. الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، مصر دار الفكر الإسلامي.
٢٤. الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة، تأليف العلامة محمد جواد مغنية الطبعة الأولى - بيروت مطبعة كرم - ١٩٦٠م.
٢٥. الزواج وبيان احكامه في الشريعة الاسلامية، حسين خلف الجبوري، مطبعة الآداب، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
٢٦. السنة - لمحمد بن نصر المروزي- الناشر دار الثقافة الإسلامي- بالرياض.
٢٧. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٢٨. سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ تحقيق احمد محمد شكر الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧م.
٢٩. سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق عبد الله هاشم المدني دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
٣٠. السنن الكبرى، للإمام احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.
٣١. سير اعلام النبلاء، للامام شمس الدين محمد بن احمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق شعيب الارناؤط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٢. شذرات الذهب في اخبار من ذهب، للفقيه ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ط٢، مطبعة دار المسير، بيروت.
٣٣. شرح فتح القدير - تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٧هـ.
٣٤. صحيح البخاري للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ دار احياء التراث العربي بيروت- مصور عن الطبعة الأميرية بولاق مصر.
٣٥. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربي القاهرة الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٣٦. طبقات الحفاظ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق لجنة من العلماء باشراف الناشر ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٣٧. طبقات الشافعية، لابي بكر هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) ط١، مطبعة دار القلم بيروت- لبنان مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي.
٣٨. الطبقات لكبرى لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ) دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

٣٩. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه شركة من العلماء. الناشر محمد امين دمج بيروت.
٤٠. الفتاوى الهندية- في مذهب أبي حنيفة – تأليف جماعة من علماء الهند وكان رئيسهم في التأليف العلامة الهمام الشيخ نظام.
٤١. فتح الباري بشرح صحيح الإمام ابن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
٤٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ.
٤٣. الفواكه الدواني – تأليف أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النضراوي المالكي ت ١١٢٥هـ الطبعة الأولى- مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر – سنة ١٣٣١هـ.
٤٤. القاموس المحيط، تأليف مجد الدين الفيروزأبادي، ت٨١٧هـ مطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧هـ.
٤٥. كتاب المنتقى شرح موطأ سيدنا مالك بن انس تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المالكي ت ٤٩٤هـ/ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع – للشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي- مكتبة النصر الحديث- الرياض.
٤٧. لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت ١٩٥٩م- ١٣٧٥هـ.
٤٨. لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مصور عن الطبعة الاولى، بمطبعة دائرة المعارف النظامية بيروت ط٢، ١٩٧١م.
٤٩. المبسوط لشمس الدين محمد بن السهل السرخسي، دار المعرفة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، بيروت – لبنان. مجمع البحرين – تأليف الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي طبع ايران سنة ١٢٩٣هـ.
٥٠. المحلى لفخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٥١. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوفي مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٥٢. المغني، لابن قدامه المقدسي الحنبلي، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المولود ٥٤١هـ المتوفي ٦٢٠هـ/ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ت ٣٣٤هـ الناشر مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى المحققة ١٩٦٩م – ١٣٨٩هـ.
٥٣. مقاييس اللغة- تأليف أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام هارون الطبعة الأولى القاهرة سنة ١٣٧٠هـ.
٥٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي المتوفي ٤٧٦هـ/ الطبعة الثانية – مطبعة محمود نصار الحلبي وأولاده بمصر.
٥٥. موطأ مالك وشرحه بتنوير الحوالك للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ت ٩١١هـ/ الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٥٦. الهداية شرح بداية المبتدي تأليف الشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت ٥٩٣هـ على مذهب أبي حنيفة الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٥٧. وفيات الاعيان، لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (٦٠٨- ٦٨١هـ) بيروت- لبنان.